علم اصول الفقه

مشتق ۶-۲-۹۵ ۸۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

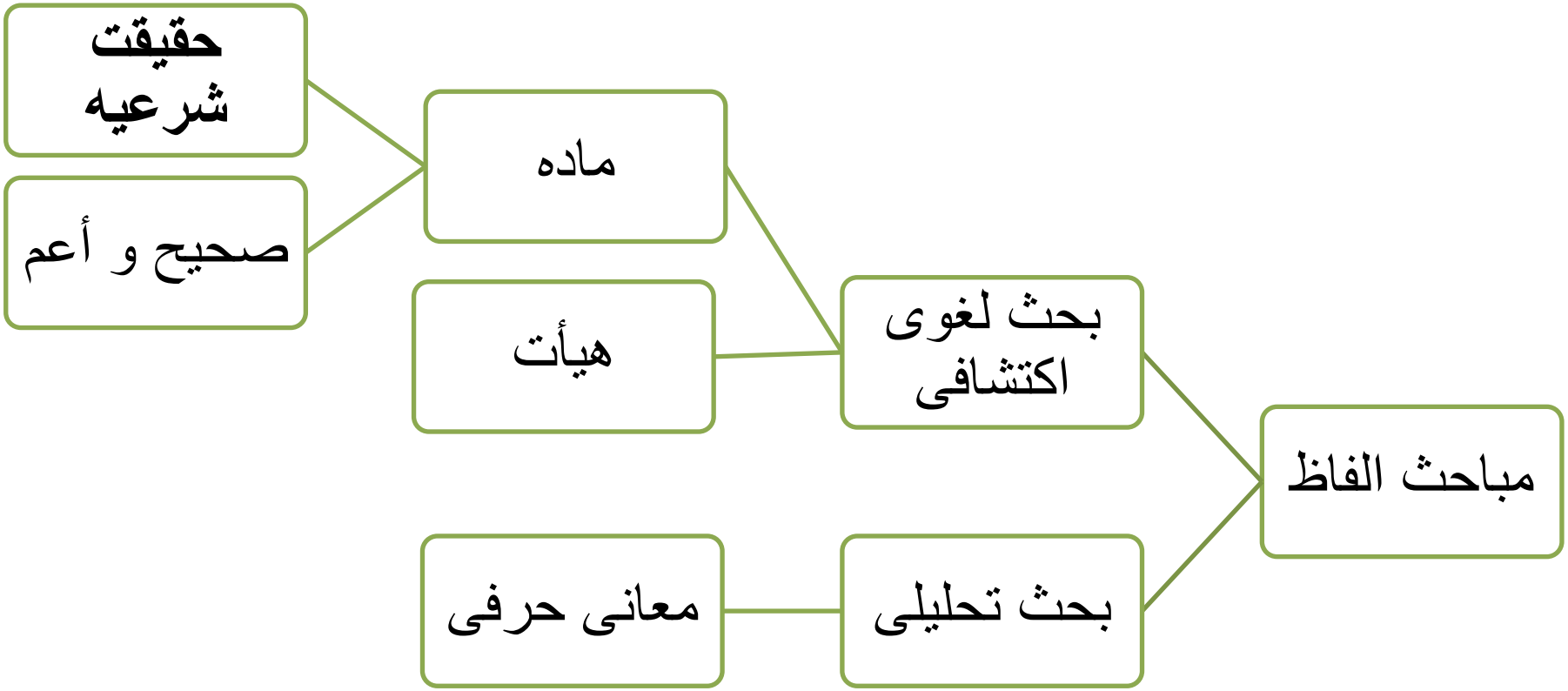

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

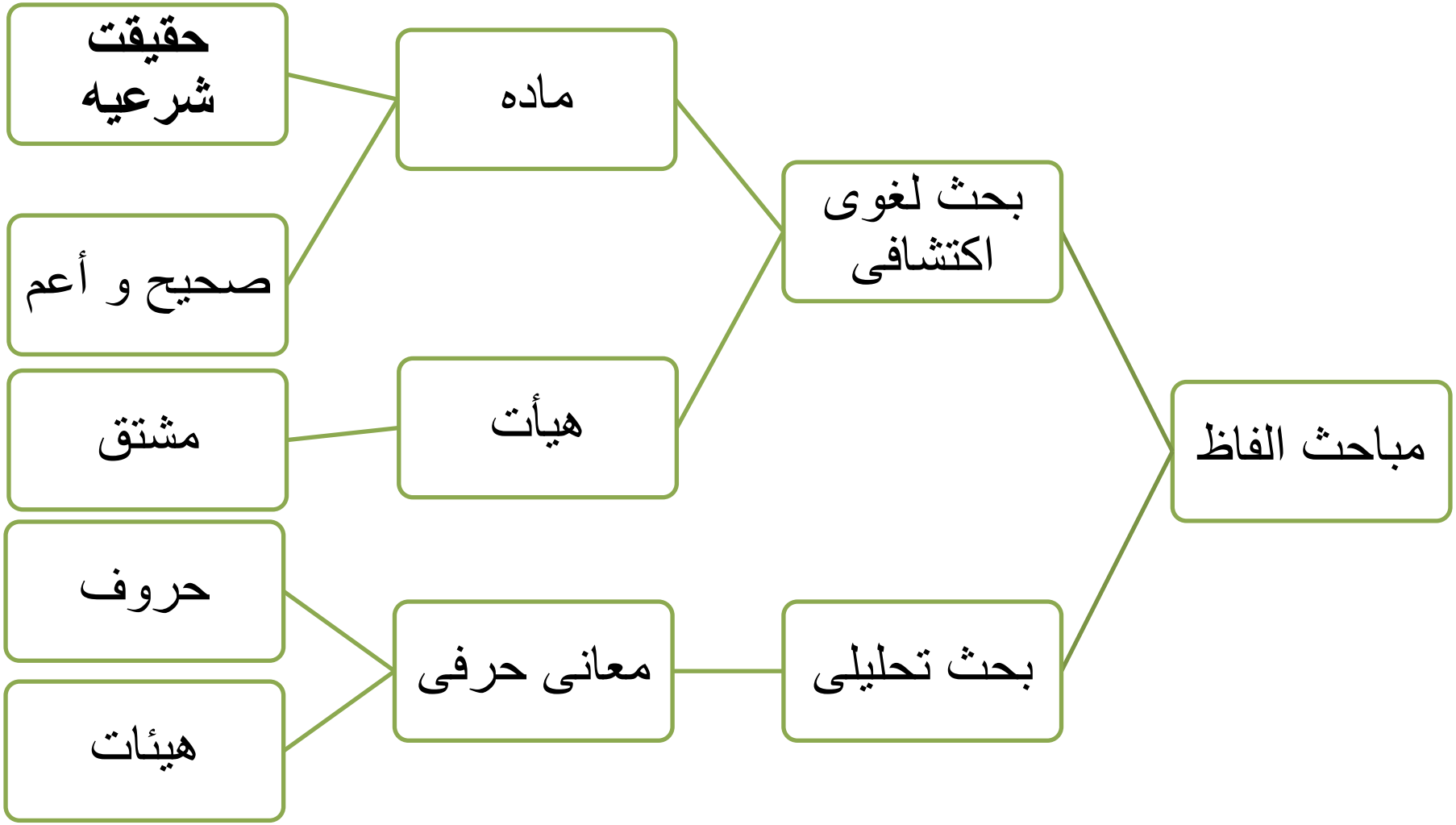

تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

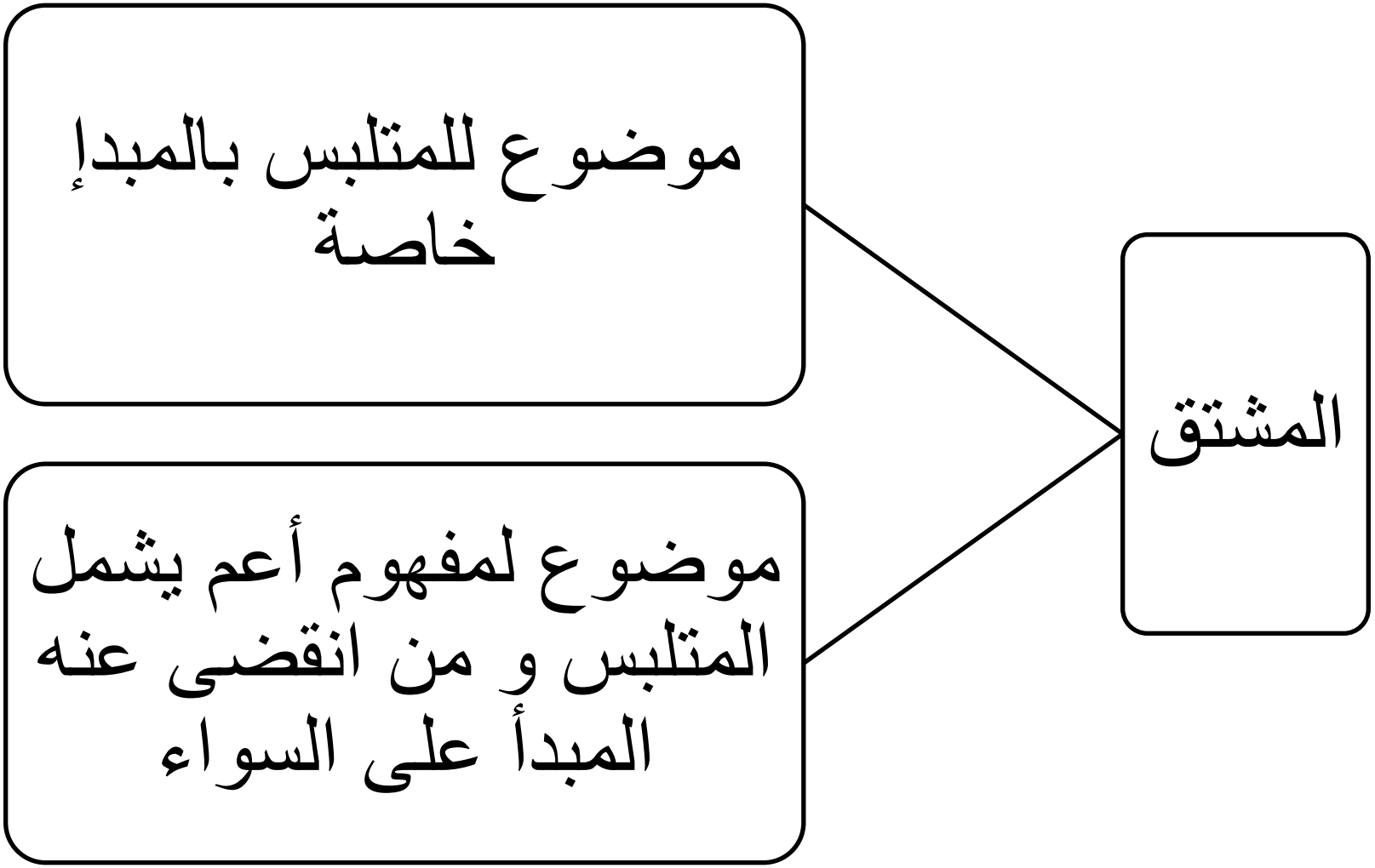

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

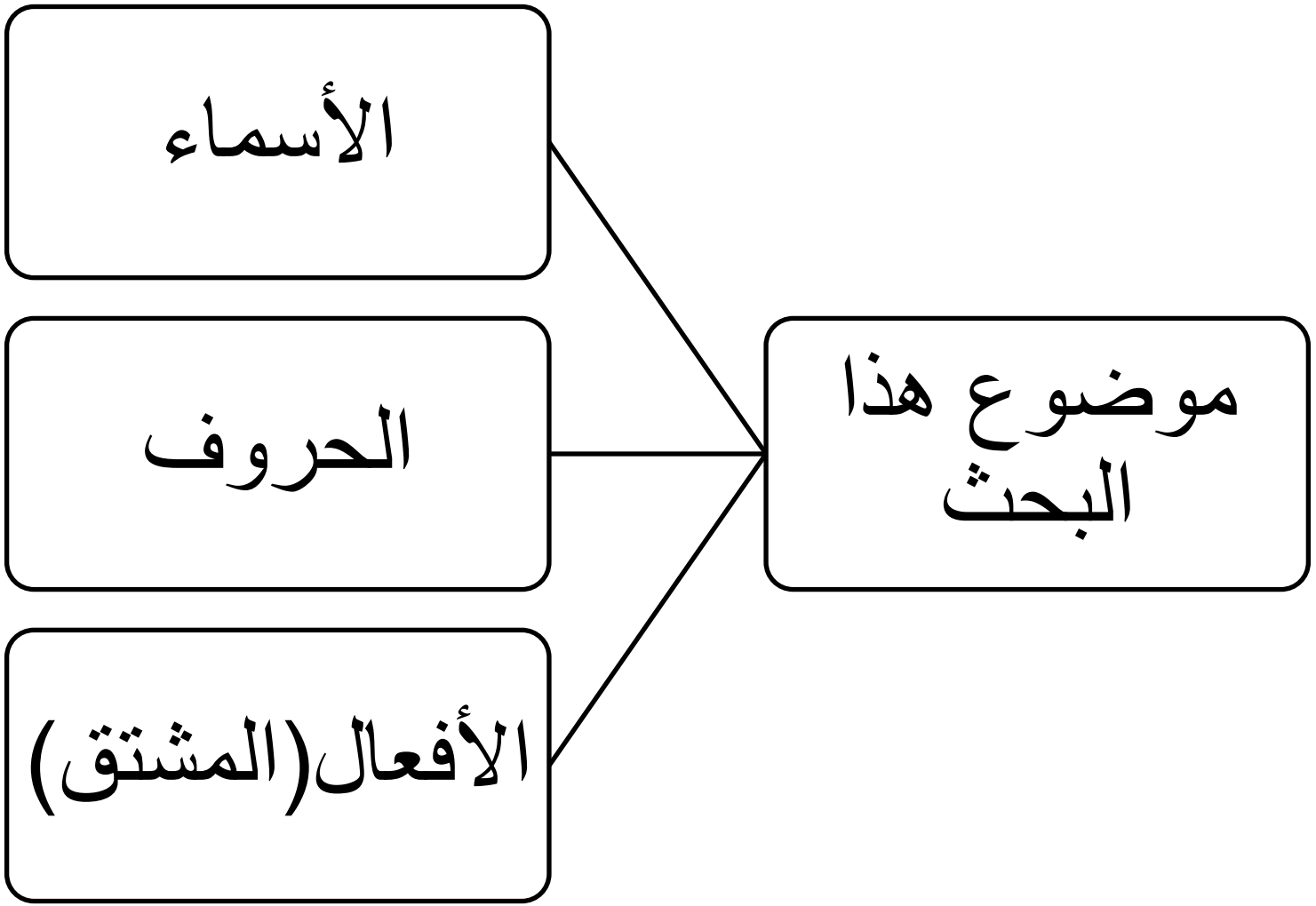

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

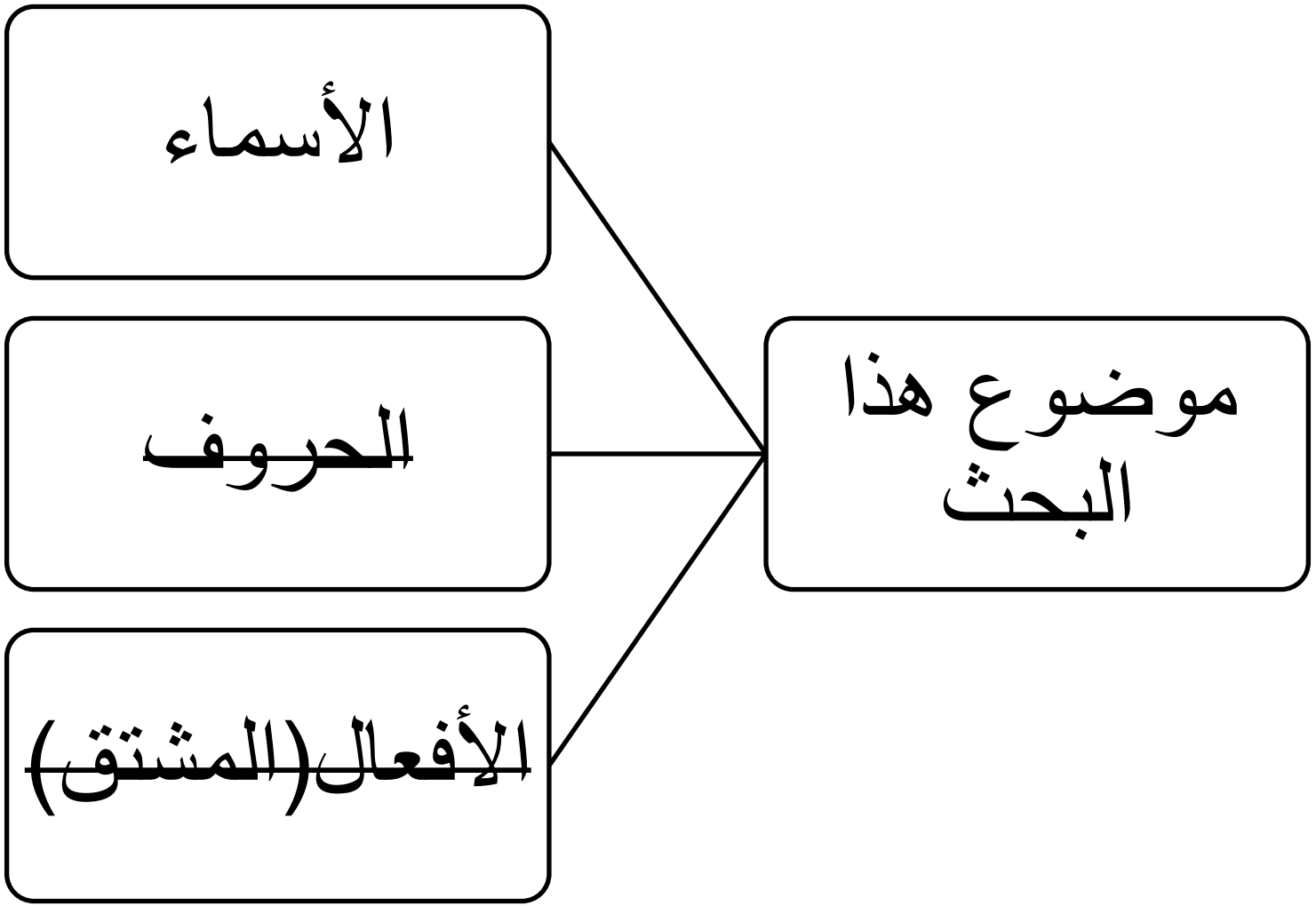

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

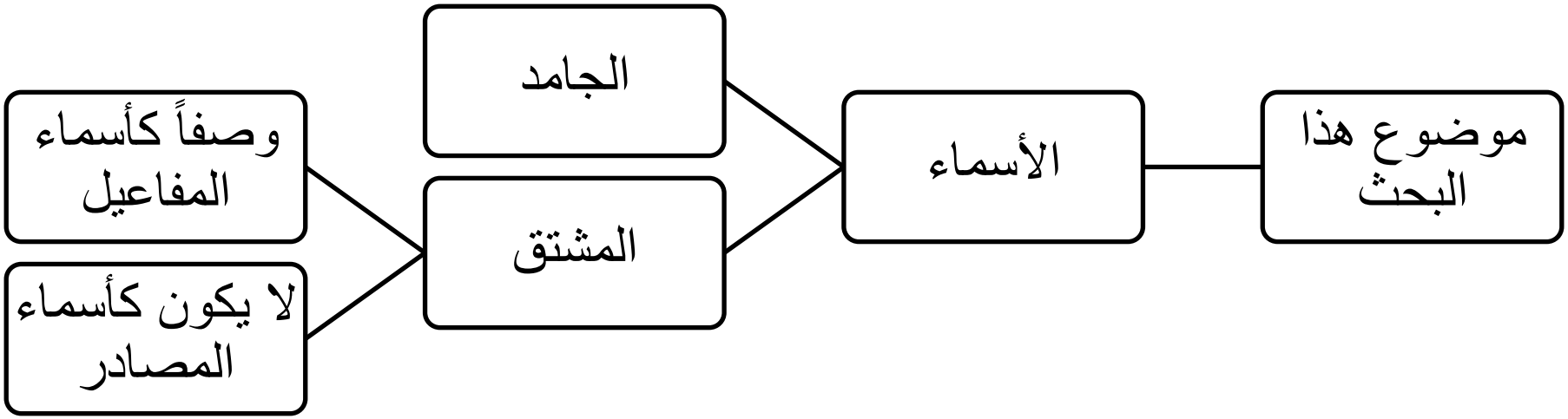

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

نظر نهایی در مورد مصدر

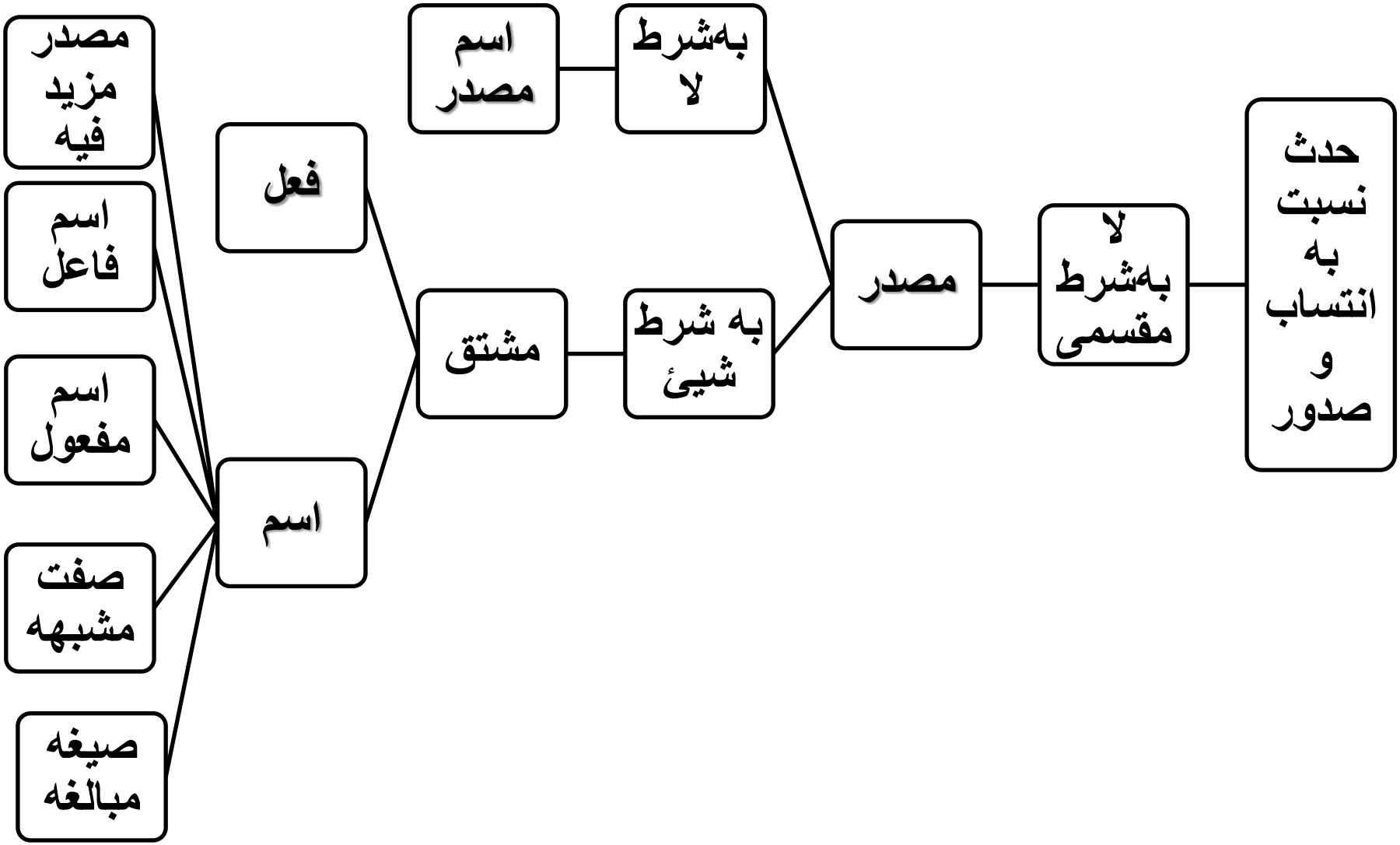

المشتق

الضابط في الاسم الّذي يقع موضوعاً لهذا البحث

- أن يصحّ حمله على الذات
- أن لا تكون حيثية المبدأ التي بها صح حمل الاسم على الذات ذاتية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

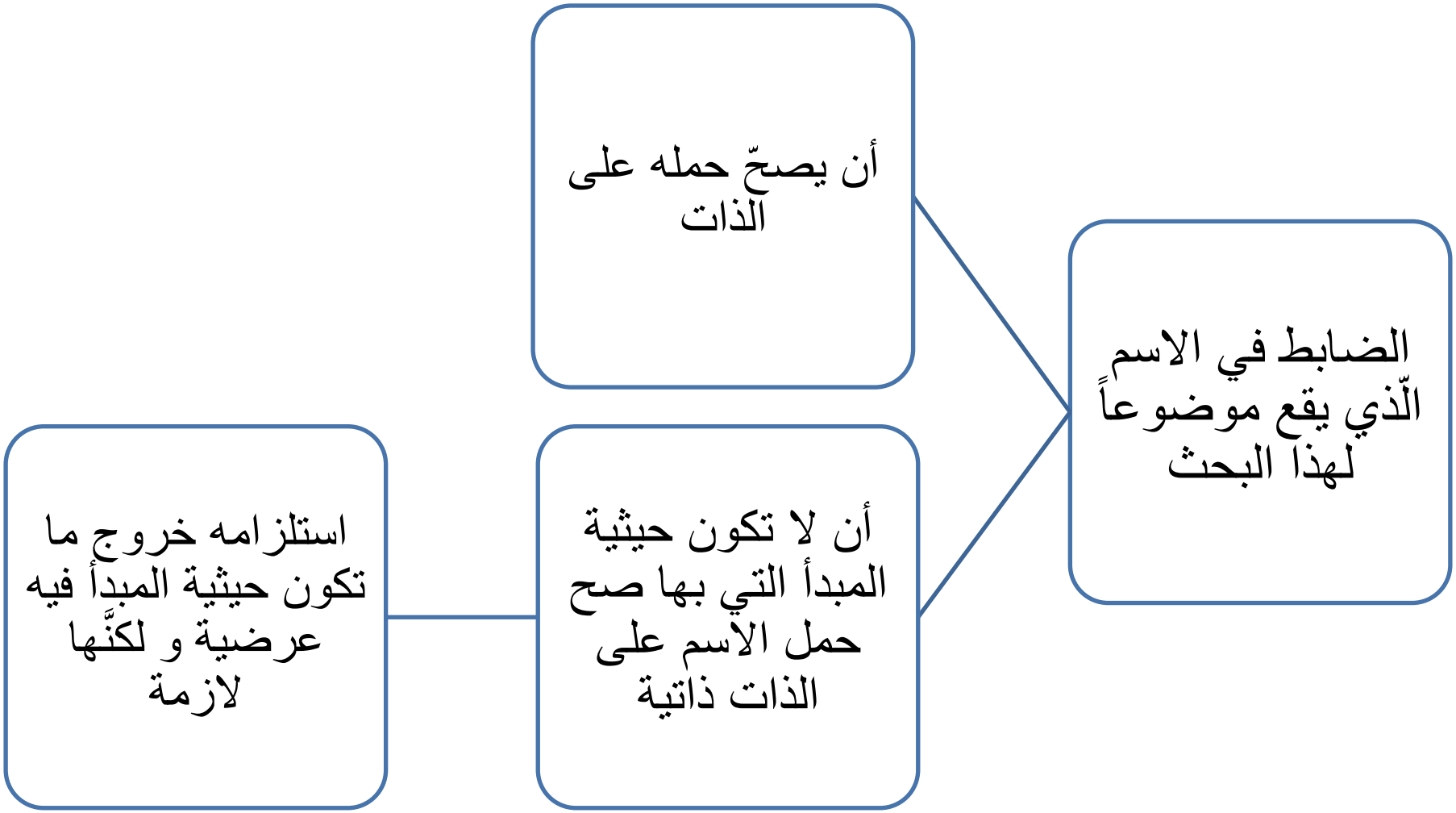

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

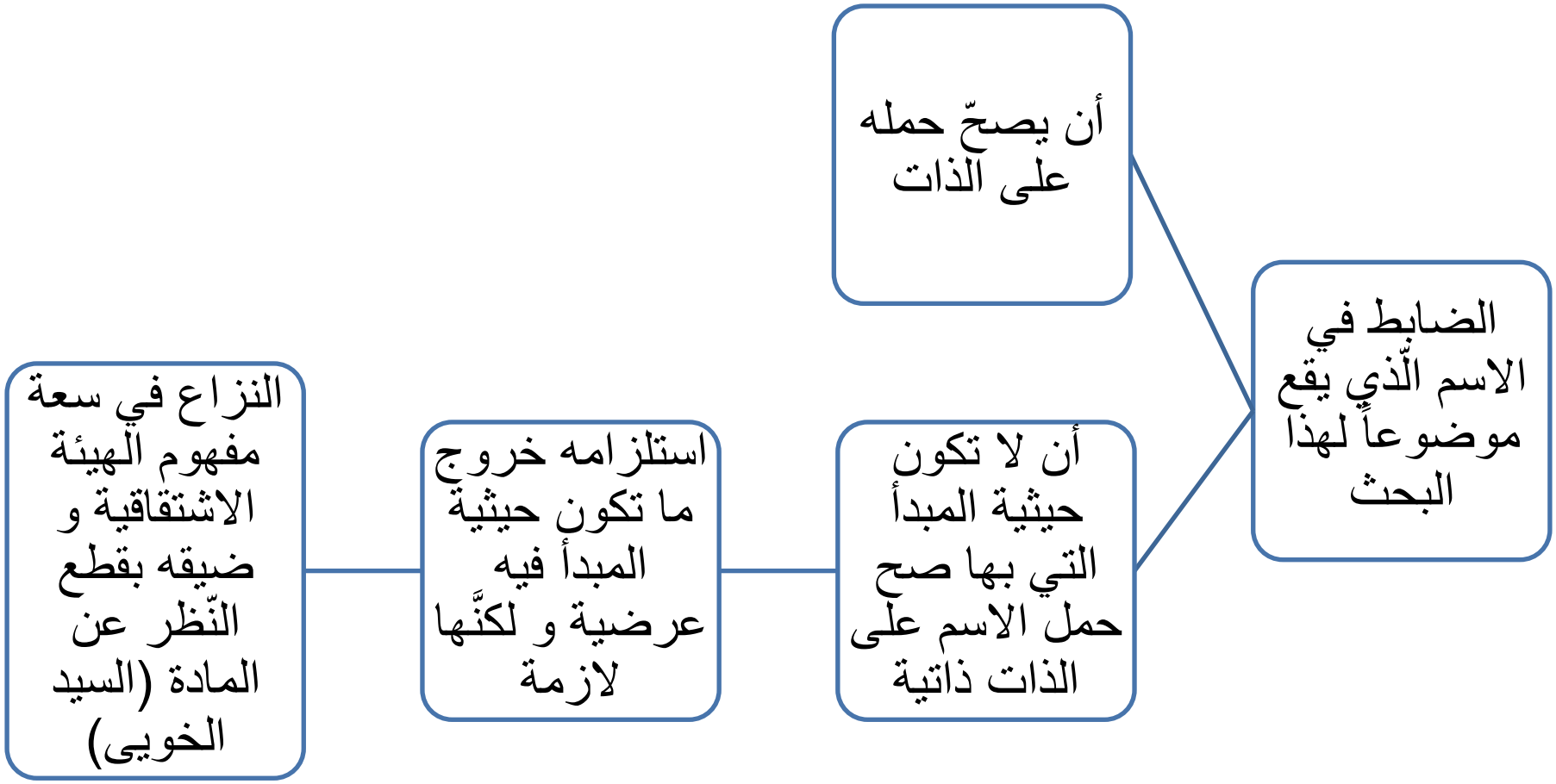

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

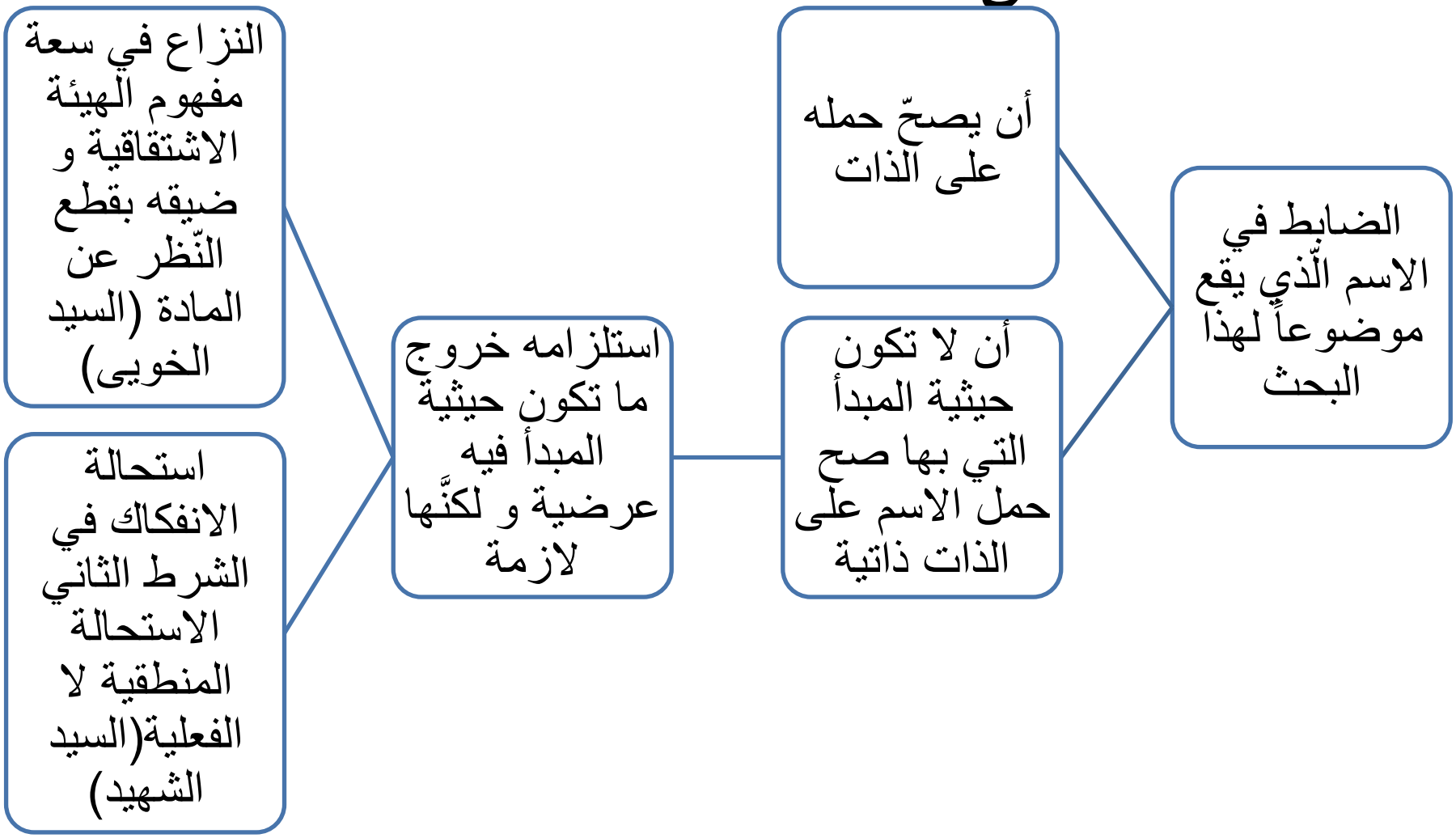

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

نظر نهایی در مورد مصدر

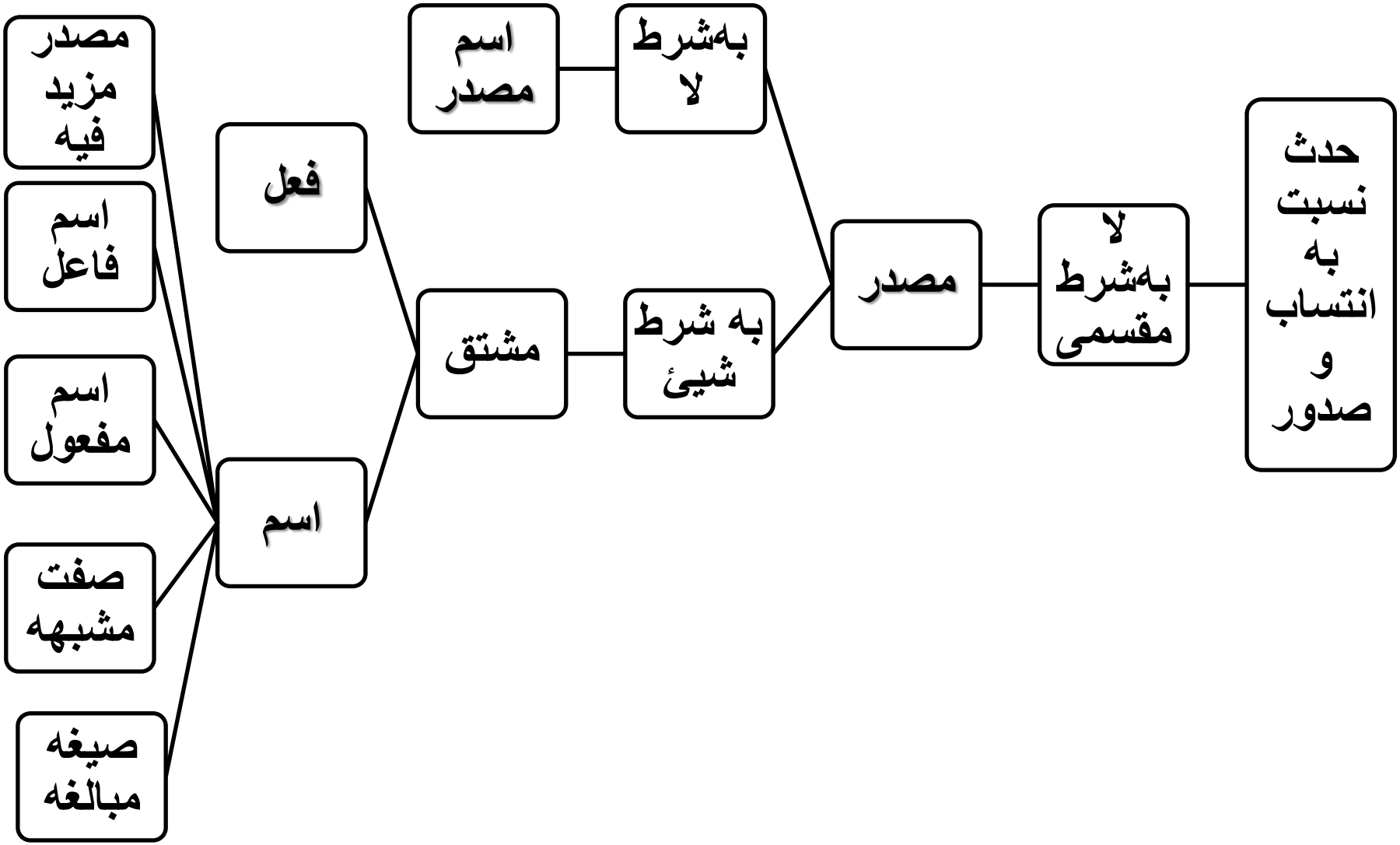

المشتق

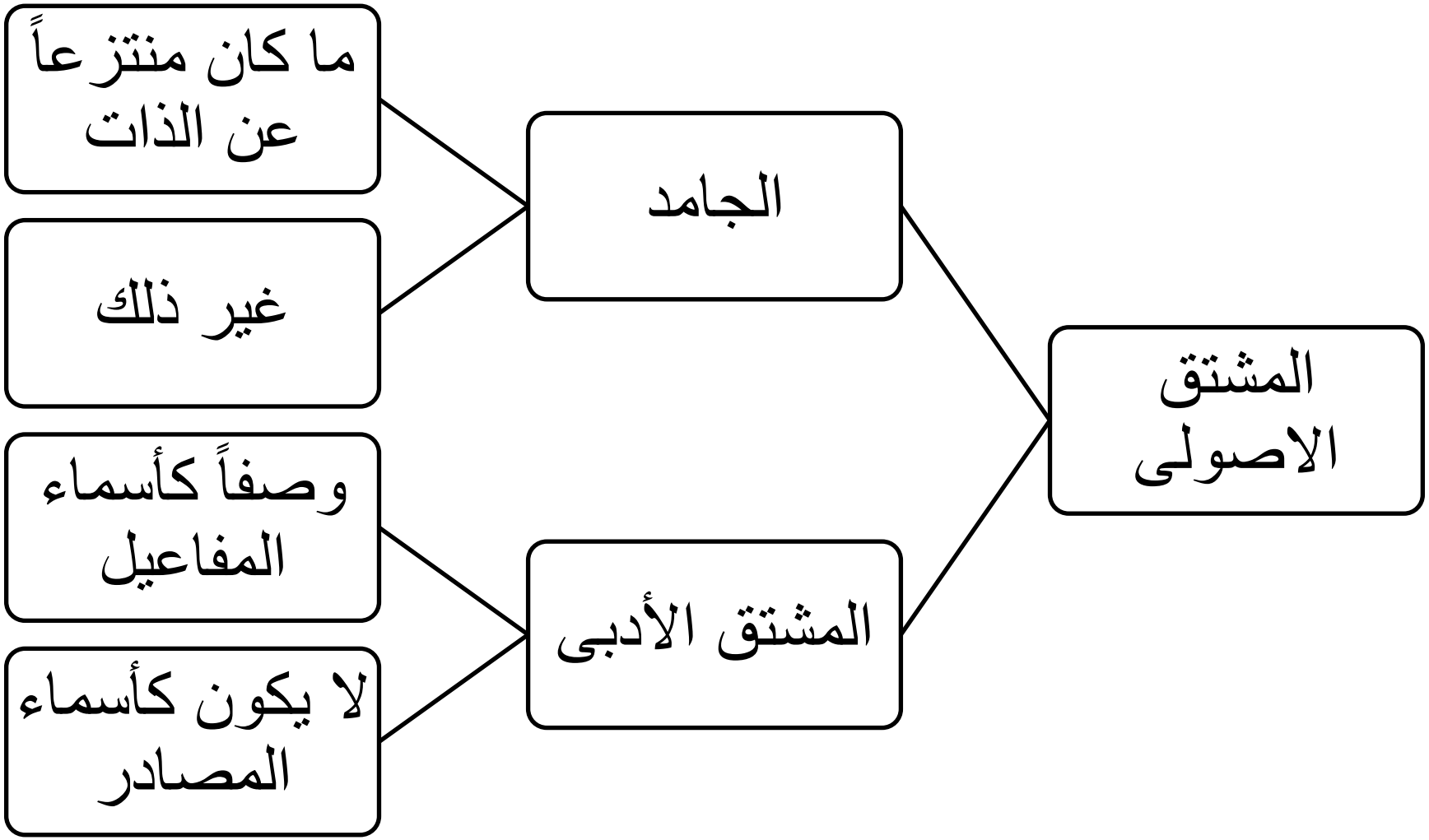

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

لانثلام الشرط الثاني فيه

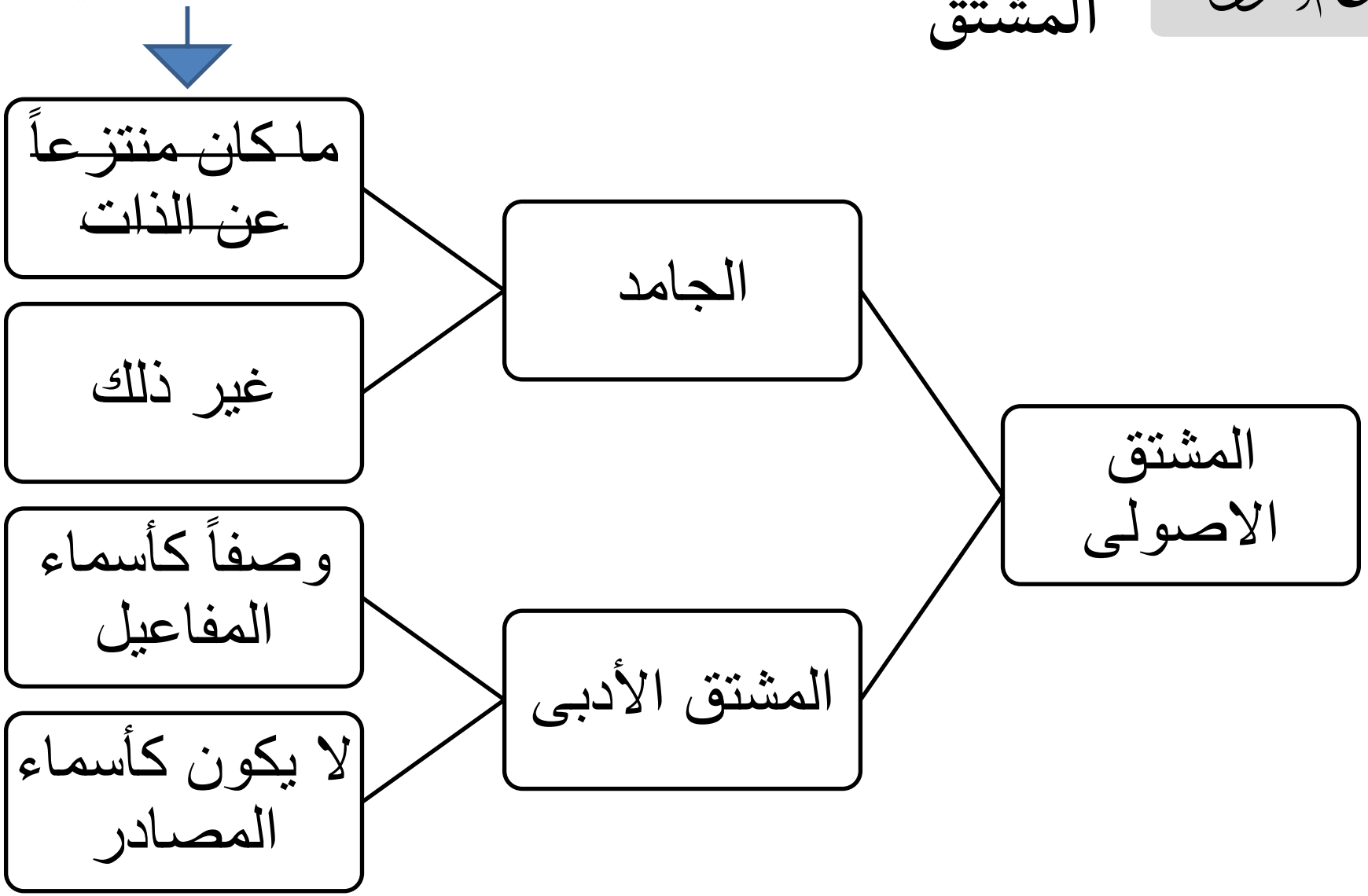

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

الصحيح أنَّه لا وجه لملاحظة الفهم الدقي و البرهاني في تشخيص الأوضاع اللغوية و انّما الميزان ملاحظة الفهم الفطري العرفي

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٦

المشتق

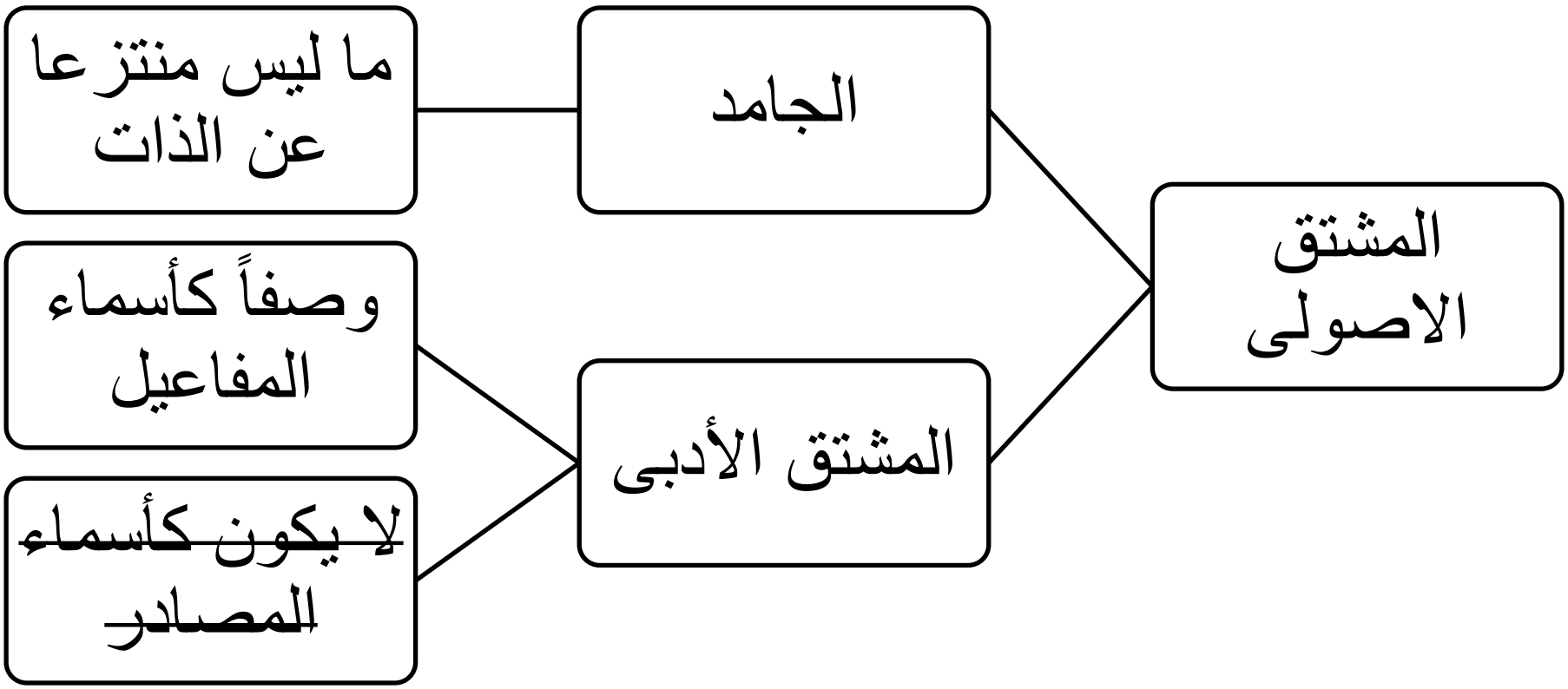

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

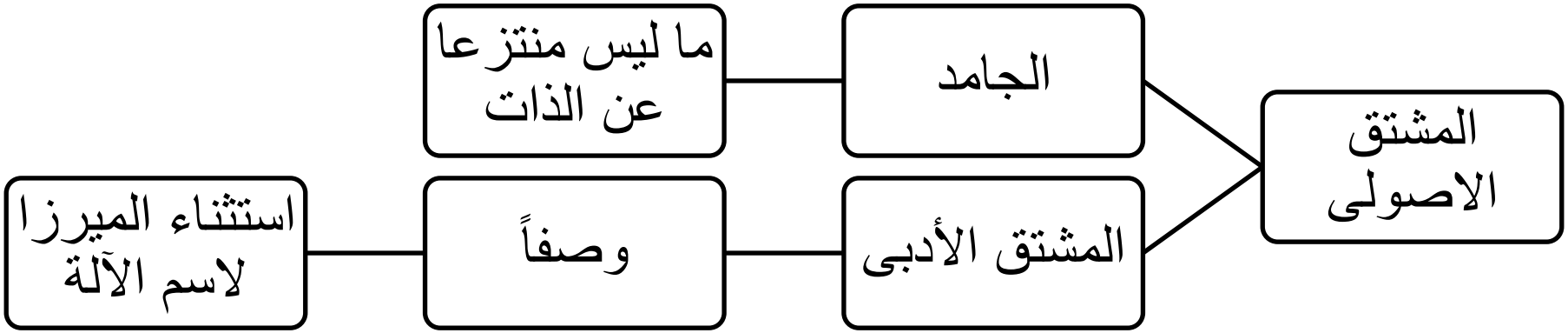

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

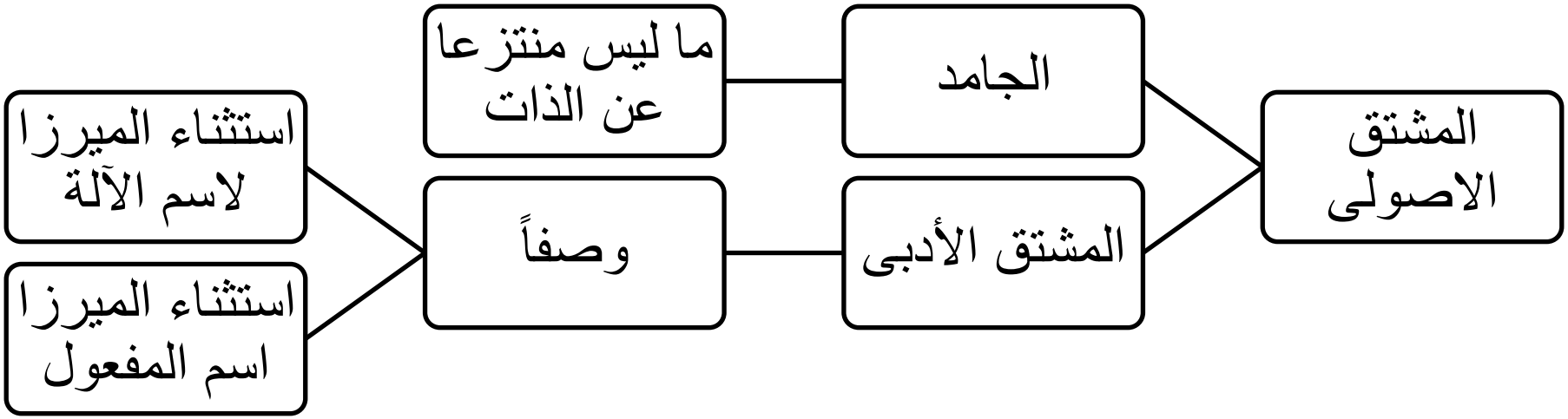

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

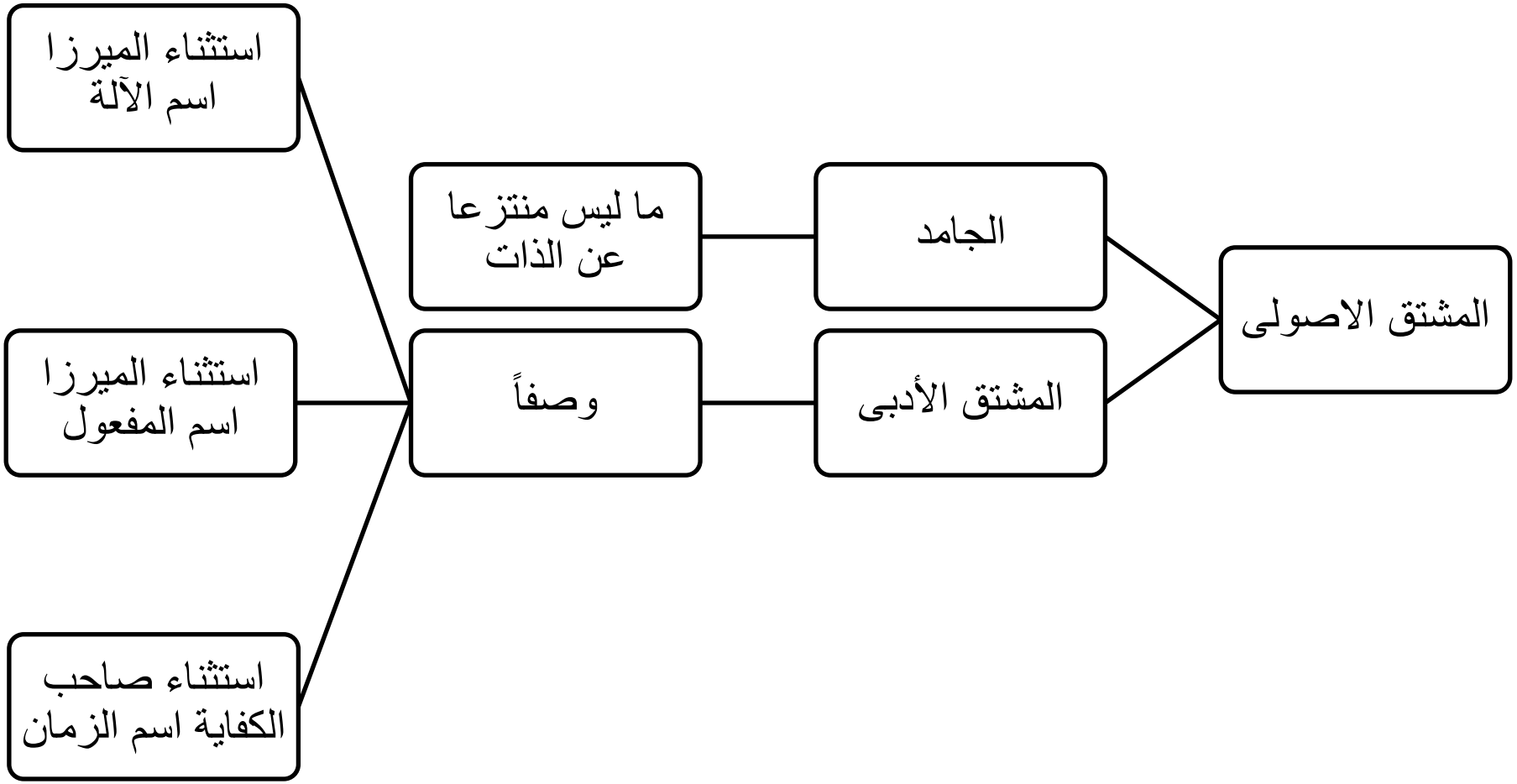

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

-
- ما ذا يراد بالحال فى عنوان النزاع؟

المشتق

- قد جرى على أقلام المتقدمين من علماء الأصول عند تحرير عنوان هذا البحث التعبير بأن المشتق هل وضع للمتلبس بالمبدإ فى الحال أو للأعم منه فأوهم اعتبار زمان الحال فى مدلوله على القول بوضعه للمتلبّس،
- و تصدّى المحققون المتأخرون لإزالة هذا الوهم و انَّ الاسم المشتق من هذه الناحية على حدّ الاسم الجامد لم يؤخذ فيه الزمان و إن كان انطباقه على مصداقه الخارجى لا يكون إلا فى حال وجدانه للمبدإ كما هو الحال فى الجوامد أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٩

المشتق

- و هذا هو الصحيح، فإنَّا لا نتبادر من المشتقات زمان الحال و لا أى زمن من الأزمنة لا بنحو المعنى الاسمى و لا الحرفى.
- و يدلّ عليه: انَّ الزمان بنحو المعنى الاسمى لا دال عليه فى المشتقات إذ لو أريد استفادته من موادها فالمفروض انَّها لم توضع إلا للدلالة على المبدأ بنحو الوضع النوعىّ القانونى و ان أريد استفادته من هيئاتها فهى لا تدلّ على معنى اسمى.

المشتق

- و امّا استفادة الزمان بنحو المعنى الحرفى فلها صيغتان كلتاهما ممَّا لا يمكن المساعدة عليهما:
- الأولى: أن يدعى تقيد النسبة المدلول عليها بهيئة المشتق بالمقارنة لزمان النطق.
- الثانية: أن يدعى تقيدها بالتقارن لزمان الجرى و التطبيق- أى زمان الحكم و اسناده فيه إلى موضوع فى نسبة تامة و امّا النسبة الناقصة المدلول عليها بالمشتق نفسه فلست جرياً لأنَّها مفهوم افرادى كما تقدّم-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٠

المشتق

- و يرد على الفرضية الأولى-:
- ١- لزوم أن يكون قولنا «زيد ضارب بالأمس أو غداً» مجـازاً و هـو خلاف الوجدان العرفى.

المشتق

- ٢- ان أريد التقيد بمفهوم زمان النطق فهو واضح الفساد، و ان أريد التقيد بواقع زمان النطق و وجوده التصديقى الخارجى فكلمة «عالم» مثلًا موضوعة للمتلبس بالعلم مقارناً مع صدور النطق به من شخص فلازمه أن لا يتصور معنى للفظ من دون تحقق نطق خارجاً،
- مضافاً: إلى استلزامه أن يكون المدلول الوضعي التصورى متقيداً بأمر تصديقى و هو غير معقول على ما حقّقناه سابقاً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٠

المشتق

- و يرد على الفرضية الثانية:
- ١- ما أوردناه ثانياً على الفرض السابق.
- ٢- انَّ واقع الحكم لو كان هو القيد فهو فى طول المحمول المنتسب إلى موضوعه فكيف يعقل أن يؤخذ فيه.
- فالصحيح عدم تقيد المشتق بالزمان على القول بوضعه للمتلبّس.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٠

المشتق

- و يتفرّع على ذلک اختلاف مدرک الظهور فی قولنا «زید عالم» الّذی لا إشکال فی انَّ المتفاهم منه عرفاً انَّه عالم حین النطق، فانَّه لو قلنا بأخذ التقید بزمان النطق فی المشتق- کما هو مقتضی الصیغة الأولی- کانت الدلالة المذکورة وضعیة و لو قلنا بأخذ التقید بزمان الجری و النسبة فیه- کما هو مقتضی الصیغة الثانیة- فالمدلول الوضعی تلبس زید بالعلم حین اسناد هذا الحکم

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۷۰

- و امّا تعيين زمان النطق للإسناد فيكون على أساس الظهور الانصرافى إذ كون النّظر حين اسناد و ربط حكم بموضوع إلى زمان آخر غير زمان الربط نفسه فيه مزيد عناية و بحاجة إلى قرينة على ملاحظته

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٠

المشتق

- و امّا على ما هو الصحيح من دلالة المشتق على الذات المتلبسة بالمبدإ دون قيد زائد، فكلا الظهورين السابقين غير وضعيين بل يتعيّن زمان النسبة فى زمان النطق بالظهور الانصرافى المتقدم و يتعيّن زمان التلبس فى زمان الجرى و النسبة بظهور الجملة فى الاتحاد و العينية بين الموضوع و المحمول بما هو وصف.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٠

المشتق

- تصوير معنى عام للمشتق على القولين
- لا ريب فى أنَّ الأسماء المشتقة تكون من متحد المعنى بمعنى أنَّها تدلّ على معنى عام، و لذلک تقع موضوعاً للإطلاق و العموم على حدّ أسماء الأجناس.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧١

المشتق

- و هذا يعنى ضرورة البحث عن إمكان تصوير معنى عام جامعى على كلا القولين و إلا فلو ثبت عدم وجود معنى جامع على أحد القولين كان ذلك بنفسه دليلًا على بطلان ذلك القول، و على هذا الأساس نقول:

المشتق

- أمَّا على القول بوضع المشتق للمتلبّس فلا ينبغي التردد في وجود معنى جامع له، سواءً قيل ببساطة المشتق أو تركبه، فانَّه على التقديرين يكون المتلبس بالمبدإ معنى جامعاً ينطبق على كلّ ما فيه التلبس
- و توهّم: انَّ المشتق على القول بالتركيب يتضمّن معنى نسبيّاً حرفيّاً فلا يكون عاماً، لا مأخذ له على ضوء ما تقدّم من أنَّ نسبيّة المعنى لا تقتضى جزئيته بلحاظ المصاديق الخارجية ما لم تتغير أطرافها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧١

المشتق

- كما أنَّه لا ينبغى التردد فى عدم معقولية الجامع الأعم بناء على القول ببساطة المشتق و أنَّه موضوع بإزاء المبدأ ملحوظاً لا بشرط من حيث الحمل لعدم صدق المبدأ على الفاقد له و لو لوحظ لا بشرط من حيث الحمل بداهة ركنية المبدأ حينئذٍ فى صدقه.

المشتق

- و امّا تصوير معنى جامع أعم على القول بتركّب المشتق، فيمكن أن يذكر بشأنه عدة وجوه:
- ١- أن يفرض المعنى الجامع عبارة عن الذات التى لها التلبس بالمبدإ فى أحد الزمانين الماضى أو الحاضر.
- و فيه: ما تقدّم من عدم أخذ الزمان فى مدلول المشتق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧١-٣٧٢

المشتق

- ٢- انَّ الجامع هو الذات التى صدر عنها المبدأ بأن يكون مفاد الفعل الماضى بنحو النسبة الناقصة مأخوذاً فى مدلول المشتق «فعالم» يعنى «من علم» و «قائم» «من قام» و هكذا، فيصدق على المتلبس و المنقضى عنه التلبس بالمبدإ معاً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٢

المشتق

- و فيه: أولا: يلزم عدم صدق المشتق على الذات بلحاظ آن حدوث المبدأ، لأن الفعل الماضى لا يصدق إلا حينما يكون المبدأ حادثاً قبل زمان الجرى، سواءً كان من جهة أخذ الزمان الماضى فيه أو أخذ ما يساوقه فى الزمانيات، و هو خلاف الضرورة العرفية فى المشتق. كيف و لازمه أن يكون المشتق حقيقة فى المنقضى خاصة إذا كان المبدأ فيه آنى الحدوث بحيث لا يبقى فى الآن الثانى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٢

المشتق

- و ثانياً: يلزم عدم صحة إجراء المشتق بلحاظ المستقبل إذ لا يصحّ أن يقال «زيد من قام غداً» و لو أرجعنا زمان الغد إلى الحمل، لعدم عرفية إجراء الماضى بلحاظ المستقبل.
- و ثالثاً: عدم صحة أخذ مفاد الفعل الماضى فى جميع المشتقات، كما يتّضح بمراجعة أسماء الآلة أو المكان و الزمان أو غيرها من المشتقات.

المشتق

- و رابعاً: انَّ الفعل الماضى يدلّ على حركة المبدأ و صدوره من ذات و مثل هذا المعنى غير مأخوذ فى المشتقات فانَّها تحكى عن الذات المتّصفة بالمبدإ و لا تحكى عن حيثية حركة المبدأ و صدوره منها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٢

المشتق

- ٣- ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظلّه- بقوله: «انّا لو سلّمنا انَّ الجامع الحقيقى بين الفردين غير ممكن إلا انَّه يمكننا تصوير جامع انتزاعى بينهما و هو عنوان أحدهما».
- و فيه: انَّ مجرد معقولية جامع انتزاعى، كعنوان أحدهما الّذى يمكن أن ينتزع من النقيضين فضلًا عن غيرهما، لا يكفى إذ المقصود تصوير جامع يحتمل بشأنه أن يكون هو المعنى الموضوع له للمشتقات و لا إشكال فى عدم انفهام مفهوم أحدهما عن المشتق.

- (١)- محاضرات فى أصول الفقه ج ١ ص ٢٦٤.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٢

المشتق

- و لو كان المشتق موضوعاً بإزاء مفهوم أحد الفردين المتلبس و المنقضى لزم عدم تعقل الشمولية فيه لأن عنوان أحدهما أو واحد منها عنوان بدلى دائماً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٢

المشتق

- ۴- ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظلّه- أيضا من أنَّ الجامع عبارة عن الذات المنتقض عدم المبدأ فيها بالوجود أو قُل خروج المبدأ فيها من العدم إلى الوجود.

- (۱)- محاضرات فى أصول الفقه ج ۱ ص ۲۶۵.

المشتق

- و فيه: أولا- عدم انفهام انتقاض عدم المبدأ أو خروجه من العدم فى المشتقات بل العرف بشكل عام يفهم معانى المشتقات من طرف وجود المبادئ فيها ابتداءً لا بتوسيط إعدامها.

المشتق

- و ثانياً: إن أريد أخذ مفهوم الانتقاض الاشتقاقى كعنوان المنتقض فهو أيضا مشتق لا بدَّ من تحديد معنى جامع له لكى لا يختص بالمنتقض فيه العدم بالفعل،
- و إن أريد أخذ الانتقاض بنحو الفعل الماضى رجع إلى الوجه الثانى المتقدم و قد عرفت عدم المساعدة عليه
- و إن أخذ مبدأ الانتقاض منسوباً إلى الذات بنحو النسبة الناقصة كان كنسبة أى مبدأ اشتقاقى بحاجة إلى تصوير معنى جامع يشمل صورة انقضائه و تلبّس الذات به.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٣

المشتق

- ۵- أن يكون الجامع عبارة عن الذات المنتقض عدم المبدأ الأزلى فيه، و هو صادق على المنقضى لأنَّ عدم المبدأ فيه ليس بأزلى.
- و فيه: ما تقدم فى الاعتراض الأول على الوجه السابق.
- و هكذا يتّضح: عدم إمكان تصوير معنى جامع حقيقى بين المتلبّس بالمبدإ و المنقضى عنه.
- و إذا اتّضحت هذه المقدمات نشرع فى بيان المختار فى معنى المشتق مع استعراض ما يمكن أن يذكر بشأنه من وجوه الاستدلال.